[15] في محاوراتهم ومعاملاتهم ومراسالاتهم على البناء على بقاء الحالة السابقة، ولولا ذلك لاختل النظام، ومن الواضح ان هذا البناء ليس من باب التعبد بالشك لعدم معقولية التعبد من العقلاء، ولا، من باب الا مارية والكاشفية لعدم الكاشفية للشك، ولا، لاجل حصول الاطمينان لفرض الشك، ولا لمحض الرجاء إذ ربما يترتب على عدم البقاء اغراض مهمة، ولا، للغفلة لفرض الشك والالتفات، بل، يكون ذلك بالهام من ا تعالى حتى لا يختل امور معاشهم ومعادهم. وفيه: ان المحقق الخراساني يدعى عدم ثبوت بناء العقلاء، على العمل على طبق الحالة السابقة بهذا العنوان، وان بنائهم عليه في جملة من الموارد لجهات مختلفة، فقد يكون، هو الرجاء والاحتياط، كمن يمشى الى دار مديونه لمطالبة الدين، مع احتمال خروجه عن الدار، وقد يكون لاجل حصول الاطمينان أو الظن، كمن يرسل مال تجارته الى طرفه الحى السوى القوى، وقد يكون للغفلة، وفى غير هذه الموارد، لم يثبت بناء من العقلاء على العمل على طبق الحالة السابقة، ولا يدعى انه في جميع الموارد يكون العمل على طبقها لاحد هذه الامور، وعليه، فما افاده تام لا يرد عليه ما اورده المحقق النائيني (ره). واما المقام الثاني: ففى الكفاية انكار امضاء الشارع اياه على فرض ثبوته، مستندا الى انه يكفى في الردع عن مثله ما دل من الكتاب والسنة على النهى عن اتباع غير العلم، وما دل على البرائة والاحتياط في الشبهات. واورد عليه المحقق النائيني (ره) بان جميع موارد السيرة العقلائية خارجة عن العمل بما وراء العلم بالتخصص فانها لكونها حجة عقلائية تكون من افراد العلم فتكون خارجة عن موضوع الآيات والروايات الناهية عن العمل بما وراء العلم. اقول: يرد على المحقق الخراساني ان كلامه في المقام يهافت ما افاده في مبحث الخبر الواحد من ان الادلة الناهية عن العمل بما وراء العلم لا تشمل ما قامت السيرة العقلائية على العمل به، الا على نحو دائر، ولذلك حكم بان السيرة على العمل بخبر الواحد مخصصة لتلك الادلة. نعم، ما افاده في الهامش هناك بان الردع عن العمل بالخبر لم يكن في اول البعثة قطعا، ويشك بعد ذلك في الردع يستصحب عدم الردع، لا يجرى _____